٢٦ يناير ٢٠٢٤

محكمة العدل الدولية

القرار الصادر

في

طلب

دولة جنوب إفريقيا

ضد

إسرائيل

باتخاذ تدابير لضمان تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية في قطاع غزة

هيئة المحكمة: الرئيس القاضية دأونوغو،

نائب الرئيس القاضي زفورجيان،

القضاة: تأومكا، البراهام، بانونة، سايبوتيند، بهانداري، راوبينسون،

أناواساوا، لاأولتي، باراك، مأوسينيكي

المسجل: زاوتير

ترجمة غير رسمية من واقع قرار المحكمة المنشور على موقعها

بعد المداولة،

مع مراعاة المادتين ٤١ و٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة والمواد ٧٣ و٧٤ و٧٥ من لائحة المحكمة

- في ٢٩ ديسمبر ،٢٠٢٣ قدمت جمهورية جنوب أفريقيا (المشار إليها فيما يلي باسم "جنوب أفريقيا") طلب إلى قلم المحكمة طلب لإقامة دعوى ضد دولة إسرائيل (المشار إليها فيما بعد بـ "إسرائيل") فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة في قطاع غزة للالتزامات بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية الإبادة الجماعية" أو الاتفاقية."

في نهاية الطلب، جنوب أفريقيا "يطلب من المحكمة بكل احترام أن تحكم وتعلن :

١- أن على كل من جمهورية جنوب أفريقيا ودولة إسرائيل واجب التصرف وفقاً لالتزاماتهما بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بأفراد المجموعة الفلسطينية إلى واتخاذ جميع التدابير المعقولة في حدود سلطتها لمنع الإبادة الجماعية؛

٢- أن دولة إسرائيل :(الى)لقد انتهكت وما زالت تنتهك التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها بموجب المادة الأولى، مقروءة بالاقتران مع المادة الثانية والمادة الثالثة. (الى)، ثالثا(ب)، ثالثا(ضد)، ثالثا(د)، ثالثا(ه)والرابع والخامس والسادس؛

١- يجب أن تتوقف فوراعن أي أعمال وتدابير تنتهك تلك الالتزامات، بما في ذلك تلك الأفعال أو التدابير التي من شأنها أن تقتل الفلسطينيين أو تستمر في قتلهم، أو التسبب أو الاستمرار في التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير للفلسطينيين أو إلحاق عمدابجماعتهم، أو الاستمرار في فرض ظروف معيشية على جماعتهم تهدف إلى تدميره المادي كلياً أو جزئيا والاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثالثة.(الى)، ثالثا)ب)، ثالثا(ضد)، ثالثا(د)، ثالثا(ه)والرابع والخامس والسادس؛

- يجب التأكد من أن الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية، والذين يتآمرون لارتكاب الإبادة الجماعية ،والذين يحرضون بشكل مباشر وعلني على الإبادة الجماعية، ويحاولون ارتكاب الإبادة الجماعية، والتواطؤ في الإبادة الجماعية، يتعارض مع المادتين الأولى والثالثة.(الى)، ثالثا(ب)، ثالثا(ضد (، ثالثا(د)والثالث(ه)يعاقبون من قبل محكمة وطنية أو دولية مختصة، وفقالما تقتضيه المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة؛ (د)وتحقيقاً لهذه الغاية وتعزيزاً لتلك الالتزامات

الناشئة بموجب المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة، يجب عليهم جمع الأدلة وحفظها وضمان و/أو السماح و/أو عدم منع بشكل مباشر أو غير مباشر جمع وحفظ الأدلة المتعلقة بأعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الفلسطينيين في غزة، بما في ذلك أعضاء المجموعة الذين نزحوا من غزة.

- يجب أن تؤدي التزامات التعويض لصالح الضحايا الفلسطينيين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السماح بالعودة الآمنة والكريمة للفلسطينيين المهجرين قسراً /أو المختطفين إلى منازلهم، واحترام حقوقهم الإنسانية الكاملة والحماية من المزيد من التمييز والاضطهاد، وغيرها من الأعمال ذات الصلة، وتوفير إعادة إعمار ما دمرته في غزة، بما يتفق مع الالتزام بمنع الإبادة الجماعية بموجب المادة الأولى؛
- يجب أن تقدم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار انتهاكات اتفاقية الإبادة الجماعية، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثالثة. (الى)، ثالثا(ب)، ثالثا(ضد)، ثالثا(د)، ثالثا(هـ)والرابع والخامس والسادس.
- تسعى جنوب أفريقيا في طلبها إلى إثبات اختصاص المحكمة بشأن المادة ٣٦، الفقرة١ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية
- تضمن الطلب طلب الإشارة إلى التدابير التحفظية المقدمة بالإشارة إلى المادة ٤١ من النظام الأساسي والمواد ٧٣ و٧٤ و٧٥ من لائحة المحكمة.
- في نهاية طلبها، طلبت جنوب أفريقيا من المحكمة الإشارة إلى الشرط المؤقت التالي: -

١- يجب على دولة إسرائيل أن تعلق على الفور عملياتها العسكرية في وضد غزة .

٢- تضمن دولة إسرائيل أن أي وحدات مسلحة عسكرية أو غير نظامية قد يتم توجيهها أو دعمها أو التأثير عليها، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يخضعون لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، لن تتخذ أي خطوات مواصلة العمليات العسكرية المشار إليها في النقطة (١) أعلاه.

٣- تتخذ كل من جمهورية جنوب أفريقيا ودولة إسرائيل، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني، جميع التدابير المعقولة التي في حدود سلطتها من أجل منع الإبادة الجماعية .

٤- ستقوم دولة إسرائيل، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني كمجموعة محمية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة

الجماعية والمعاقبة عليها الإبادة الجماعية، الكف عن ارتكاب أي وجميع الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص: -

(أ)قتل أعضاء المجموعة؛

(ب)التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة؛

(ج)فرض ظروف معيشية على المجموعة تهدف إلى تدميرها الجسدي كلياً أو جزئياً؛ و

(د)فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة.

٥- تقوم دولة إسرائيل، عملاً بالنقطة (٤) (ضد)أعلاه، فيما يتعلق بالفلسطينيين، الامتناع عن اتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها، بما في ذلك إلغاء الأوامر ذات الصلة والقيود و/أو المحظور لمنع :(الى)والطرد والتهجير القسري من منازلهم؛ (ب)الحرمان من :(ط) الحصول على الغذاء والماء الكافي؛ (2)الحصول على المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الحصول على الوقود الكافي والمأوى والملابس والنظافة الصحية والصرف الصحي؛ (3)الإمدادات والمساعدة الطبية؛ و (ضد)تدمير الحياة الفلسطينية في غزة.

٦- تضمن دولة إسرائيل، فيما يتعلق بالفلسطينيين، أن جيشها، وكذلك أي وحدات مسلحة غير نظامية أو أفراد قد يتم توجيههم أو دعمهم أو التأثير عليهم بأي شكل آخر، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يخضعون لسلطتها. السيطرة أو التوجيه أو التأثير، لا ترتكب أي أفعال موصوفة في (٤) و (٥) أعلاه، أو تشارك في التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التواطؤ في الإبادة الجماعية، وبقدر ما وأثناء قيامهم بذلك، يتم اتخاذ الخطوات اللازمة لمعاقبتهم وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٧- تتخذ دولة إسرائيل تدابير فعالة لمنع تدمير الأدلة المتعلقة بالادعاءات بارتكاب أفعال ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان الحفاظ عليها؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، لن تعمل دولة إسرائيل على منع أو تقييد وصول بعثات تقصي الحقائق والتفويضات الدولية والهيئات الأخرى إلى غزة للمساعدة في ضمان الحفاظ على الأدلة المذكورة والاحتفاظ بها .

٨- يجب على دولة إسرائيل أن تقدم تقريراً إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر خلال أسبوع واحد، اعتباراً من تاريخ هذا الأمر، وبعد ذلك على فترات منتظمة كما تأمر المحكمة، حتى صدور هذا الأمر. وتصدر المحكمة القرار النهائي في القضية.

٩- - تمتنع دولة إسرائيل عن أي إجراء وتضمن عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو إطالة أمده أو يجعل حله أكثر صعوبة

بلغ نائب المسجل على الفور حكومة إسرائيل بما يلي:

- طلب يتضمن طلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة٢ من المادة ٧٣ من لائحة المحكمة. كما أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم جنوب أفريقيا الطلب وطلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة.
- في انتظار الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة،
- وأبلغ نائب المسجل جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة بإيداع الطلب وطلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة برسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.
- وبما أن المحكمة لم تضم إلى هيئة المحكمة أي قاضٍ من جنسية أي من الطرفين، كل منهما

شرع الطرف في ممارسة الحق الذي تخوله له المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة في اختيار القاضي

مخصصة للجلوس في القضية. واختارت جنوب أفريقيا السيد ديكجانج إرنست موسينيكي، واختارت إسرائيل

السيد أهارون باراك.

- برسائل مؤرخة ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٣، أبلغ نائب المسجل الأطراف أنه عملاً

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٤ من قواعدها، حددت المحكمة يومي ١١ و١٢ يناير ٢٠٢٤ موعداً للإجراءات الشفهية بشأن طلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة.

.- في جلسات الاستماع العامة، ملاحظات شفهية بشأن طلب الإشارة المؤقتة

تم تقديم التدابير من قبل:

نيابة عن جنوب أفريقيا: سعادة السيد فوزي موزي مادونسيلا،

سعادة السيد رونالد لامولا،

السيدة عادلة هاشم،

السيدتمبيكا نجكوكايتوبي،

السيد جون دوجارد،

السيد ماكس دو بليسيس،

والسيدة بلين ني غراليغ،

والسيد فوغان لوي.

نيابة عن إسرائيل: السيدتال بيكر،

السيد مالكوم شو،

السيدة غاليت راغوان،

السيد عمري سندر

السيد كريستوفر ستاكر،

السيد جلعاد نعوم.

وفي نهاية ملاحظاتها الشفوية، طلبت جنوب أفريقيا من المحكمة الإشارة إلى ما يلي

تدابير مؤقتة:

"(١) يجب على دولة إسرائيل أن تعلق على الفور عملياتها العسكرية في وضد غزة.

(٢) تضمن دولة إسرائيل أن أي وحدات مسلحة عسكرية أو غير نظامية قد يتم توجيهها أو دعمها أو التأثير عليها، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يخضعون لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، لن تتخذ أي خطوات مواصلة العمليات العسكرية المشار إليها في النقطة (١) أعلاه.

(٣) تتخذ كل من جمهورية جنوب أفريقيا ودولة إسرائيل، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني، جميع التدابير المعقولة التي في حدود سلطتها من أجل منع الإبادة الجماعية.

(٤) ستقوم دولة إسرائيل، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني كمجموعة محمية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الإبادة الجماعية، الكف عن ارتكاب أي وجميع الأفعال

التي تدخل في نطاق المادة الثانية من الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:

(الى)قتل أعضاء المجموعة؛

(ب)التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة؛

(ضد)فرض ظروف معيشية على المجموعة تهدف إلى تدميرها الجسدي كلياً أو جزئياً؛ و

(د)فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة.

- تقوم دولة إسرائيل، عملاًبالنقطة (٤) (ضد)أعلاه، فيما يتعلق بالفلسطينيين، الامتناع عن

اتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها، بما في ذلك إلغاء الأوامر ذات الصلة والقيود و/أو

المحظور لمنع:

(أ)والطرد والتهجير القسري من منازلهم؛

(ب)الحرمان من:

(ج) الحصول على الغذاء والماء الكافي؛

(٢) الحصول على المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الحصول على الوقود الكافي والمأوى

والملابس والنظافة الصحية والصرف الصحي؛

(٣) الإمدادات والمساعدة الطبية؛ وضد تدمير الحياة الفلسطينية في غزة

- تضمن دولة إسرائيل، فيما يتعلق بالفلسطينيين، أن جيشها، وكذلك أي وحدات مسلحة غير نظامية أو أفراد قد يتم توجيههم أو دعمهم أو التأثير عليهم بأي شكل آخر، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يخضعون لسلطتها. السيطرة أو التوجيه أو التأثير، لا ترتكب أي أفعال موصوفة في (٤) و (٥) أعلاه، أو تشارك في التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التواطؤ في الإبادة الجماعية، وبقدر ما وأثناء قيامهم بذلك، يتم اتخاذ الخطوات اللازمة لمعاقبتهم وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

- تتخذ دولة إسرائيل تدابير فعالة لمنع تدمير الأدلة المتعلقة بالادعاءات بارتكاب أفعال ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان الحفاظ عليها؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، لن تعمل دولة إسرائيل على منع أو تقييد وصول بعثات تقصي الحقائق والتفويضات الدولية والهيئات الأخرى إلى غزة للمساعدة في ضمان الحفاظ على الأدلة المذكورة والاحتفاظ بها.
- يجب على دولة إسرائيل أن تقدم تقريراً إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر خلال أسبوع واحد، اعتباراً من تاريخ هذا الأمر، وبعد ذلك على فترات منتظمة كما تأمر المحكمة، حتى صدور هذا الأمر. وتصدر المحكمة القرار النهائي في القضية، وتنشر المحكمة هذه التقارير .

(9)تمتنع دولة إسرائيل عن أي إجراء وتضمن عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو إطالة أمده أو يجعل حله أكثر صعوبة12. .في نهاية ملاحظاتها الشفوية، طلبت إسرائيل من المحكمة أن تفعل ذلك (1)"[رفض] طلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة المقدم من الجنوب أفريقيا.

مقدمة

تبدأ المحكمة بالتذكير بالسياق المباشر الذي عرضت فيه هذه القضية أمامها هو- هي. في ٧ أكتوبر/تشرين الأول ،٢٠٢٣ نفذت حركة حماس وغيرها من الجماعات المسلحة الموجودة في قطاع غزة هجوماً في إسرائيل، مما أسفر عن مقتل أكثر من ١٢٠٠ شخص وإصابة الآلاف واختطاف حوالي ٢٤٠ شخصا ولا يزال العديد منهم محتجزين كرهائن. وفي أعقاب هذا الهجوم، شنت إسرائيل عملية عسكرية واسعة النطاق في غزة، عن طريق البر والجو والبحر، مما أدى إلى وقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين، وتدمير واسع النطاق للبنية التحتية المدنية، وتشريد الغالبية العظمى من السكان في غزة (انظر الفقرة ٤٦). أقل) وتدرك المحكمة تمام الإدراك مدى المأساة الإنسانية التي تتكشف في المنطقة، وتشعر بقلق عميق إزاء استمرار الخسائر في الأرواح والمعاناة الإنسانية.

- في هذه القضية، تسعى جنوب أفريقيا إلى تحديد اختصاص المحكمة بشأن المادة ،٣٦ الفقرة١ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية (انظر الفقرة ٣ أعلاه). ولذلك يجب على المحكمة أولا أن تحدد ما إذا كانت تلك الأحكام تمنحها، للوهلة الأولى، اختصاصا للحكم في موضوع القضية، وتمكينها - في حالة استيفاء الشروط الضرورية الأخرى - من الإشارة إلى تدابير مؤقتة.

  تنص المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية على ما يلي:

  "تعُرض المنازعات بين الأطراف المتعاقدة المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، بما في ذلك تلك المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، على محكمة العدل الدولية. العدالة بناء على طلب أي من أطراف النزاع."

- جنوب أفريقيا وإسرائيل طرفان في اتفاقية الإبادة الجماعية. إسرائيل أودعتها صك التصديق في ٩ مارس ١٩٥٠ وأودعت جنوب أفريقيا صك انضمامها في ١٠ ديسمبر .١٩٩٨ ولم يقم أي من الطرفين بإدخال تحفظ على المادة التاسعة أو أي حكم آخر من الاتفاقية.

  وجود خلاف يتعلق بالتفسير والتطبيق أو تنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية.

- المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية تجعل اختصاص المحكمة مشروطا.

- وجود نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها. النزاع هو "خلاف حول نقطة قانونية أو حقيقة، أو تضارب في الآراء القانونية أو المصالح" بين الأطراف (امتيازات مافروماتيس

فلسطين، الحكم رقم ٢، ١٩٢٤، محكمةالعدل الدولية الدائمة، السلسلة أ، رقم ٢، ص. ١١).
لكي يكون هناك نزاع قائم، "[i]يجب إثبات أن

- ادعاء أحد الطرفين يعارضه الطرف الآخر بشكل إيجابي" (جنوب غرب أفريقيا (إثيوبيا)الخامس. جنوب أفريقيا؛ ليبيريا الخامس جنوب أفريقيا)، الاعتراضات الأولية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية ،١٩٦٢ ص. ٣٢٨).
- ويجب على الجانبين "أن يكون لديهما وجهات نظر متعارضة بشكل واضح فيما يتعلق بمسألة أداء أو عدم تنفيذ بعض الالتزامات الدولية" (الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمساحات البحرية في البحر الكاريبي (
- نيكاراغوا الخامس كولومبيا)، الاعتراضات الأولية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٦ (، ص. ٢٦، الفقرة، ٥٠. نقلا عن تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا والمجر ورومانيا، المرحلة الأولى، الرأي الاستشاري، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٥٠ ص. ٧٤). لتحديد ما إذا كان هناك نزاع في هذه القضية، لا يمكن للمحكمة أن تقتصر على الإشارة إلى أن أحد الطرفين يؤكد أن الاتفاقية تنطبق، بينما ينكر الطرف الآخر ذلك (انظر ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا)الخامس. الاتحاد الروسي)، التدابير المؤقتة، الأمر المؤرخ ١٦ مارس/آذار ،٢٠٢٢ تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٢ (، ص.،٢١٩-٢١٨الفقرة. ٢٨).
- وبما أن جنوب أفريقيا استندت إلى مبدأ التسوية كأساس لاختصاص المحكمة شرط من اتفاقية الإبادة الجماعية، يجب على المحكمة أيضاً التأكد، في المرحلة الحالية من الإجراءات، مما إذا كان يبدو أن الأفعال أو حالات التقصير التي اشتكى منها المدعي يمكن أن تقع ضمن نطاق الاتفاقية نسبة المواد (يرى ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .
- مرجع قضائي : (أوكرانيا)الخامس. الاتحاد الروسي)، التدابير المؤقتة، الأمر المؤرخ ١٦ مارس/آذار ،٢٠٢٢ تقارير محكمة العدل الدولية لعام٢٠٢٢ (ا(، ص. ،٢١٩ الفقرة. ٢٩)

وتدعي جنوب أفريقيا أن هناك خلافا مع إسرائيل فيما يتعلق بالتفسير، تطبيق وتنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية. وتؤكد أن جنوب أفريقيا، قبل تقديم طلبها، أعربت بشكل متكرر وعاجل عن مخاوفها، في بيانات

عامة وفي مختلف المحافل المتعددة الأطراف، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة، من أن تصرفات إسرائيل في غزة ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني. الشعب الفلسطيني. على وجه الخصوص، كما هو مبين في بيان إعلامي أصدرته وزارة العلاقات الدولية و التعاون في جنوب أفريقيا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ،٢٠٢٣ التقى المدير العام للدائرة بسفير إسرائيل في جنوب أفريقيا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣ وأبلغه بما يلي: وفي حين أدانت جنوب أفريقيا " هجمات حماس على المدنيين"، فقد اعتبرت رد إسرائيل على هجوم ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣ غير قانوني وتعتزم إحالة الوضع في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، ودعت إلى التحقيق مع قيادة إسرائيل. بتهمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. علاوة على ذلك، في الجلسة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ ديسمبر ،٢٠٢٣ والتي كانت إسرائيل ممثلة فيها، ذكر ممثل جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة على وجه التحديد أن" أحداث الأسابيع الستة الماضية في غزة أظهرت أن إن إسرائيل تتصرف بشكل يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية". ويرى المدعي أن النزاع بين الطرفين قد تبلور بالفعل في ذلك الوقت. وبحسب جنوب أفريقيا، نفت إسرائيل اتهامات الإبادة الجماعية في وثيقة نشرتها وزارة خارجيتها في ٦ ديسمبر ٢٠٢٣ وتم تحديثها في ٨ ديسمبر ،٢٠٢٣ بعنوان" الصراع بين حماس وإسرائيل :٢٠٢٣ أسئلة متكررة"، وذكرت على وجه الخصوص أن" إن الاتهام بالإبادة الجماعية ضد إسرائيل ليس فقط لا أساس له من الصحة على الإطلاق من حيث الواقع والقانون، بل هو أمر بغيض من الناحية الأخلاقية. يذكر مقدم الطلب أيضاً أنه في ٢١ ديسمبر ،٢٠٢٣ أرسلت إدارة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب إفريقيا مذكرة شفهية إلى سفارة إسرائيل في بريتوريا. وتدعي أنها كررت في هذه المذكرة الشفهية وجهة نظرها بأن أعمال إسرائيل في غزة ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية وأن جنوب أفريقيا ملزمة بمنع ارتكاب الإبادة الجماعية. ويذكر مقدم الطلب أن إسرائيل ردت بمذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ ديسمبر/كانون الأول 2023.ومع ذلك، يؤكد أن إسرائيل، في تلك المذكرة الشفهية، فشلت في معالجة القضايا التي أثارتها جنوب أفريقيا.

يؤكد مقدم الطلب أيضاً أن بعض الأفعال التي ارتكبتها إسرائيل على الأقل، إن لم يكن كلها في غزة، في أعقاب هجوم ٧ أكتوبر ،٢٠٢٣ تندرج ضمن أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية. وتزعم أن إسرائيل، في انتهاك للمادة الأولى من الاتفاقية، "ارتكبت وترتكب أعمال إبادة جماعية محددة في المادة الثانية" من الاتفاقية وأن "إسرائيل، ومسؤوليها و/أو وكلائها، تصرفوا بقصد تدمير الفلسطينيين". في غزة، جزء من

مجموعة محمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية". وتشمل الأفعال المعنية، بحسب جنوب أفريقيا، ما يلي:

قتل الفلسطينيين في غزة، والتسبب في أذى جسدي وعقلي خطير لهم، وفرض ظروف معيشية تهدف إلى تدميرهم جسديا، والتهجير القسري للناس في غزة.

وتزعم جنوب أفريقيا كذلك أن إسرائيل فشلت في منع أو معاقبة: الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، ومحاولة الإبادة الجماعية، والتواطؤ في الإبادة الجماعية، بما يتعارض مع المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية الإبادة الجماعي.

تدعي إسرائيل أن جنوب أفريقيا فشلت في إثبات الولاية القضائية الأولية المحكمة بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية. وتجادل أولاً بأنه لا يوجد نزاع بين الطرفين لأن جنوب أفريقيا لم تمنح إسرائيل فرصة معقولة للرد على مزاعم الإبادة الجماعية قبل أن تقدم جنوب أفريقيا طلبها. وتؤكد إسرائيل أن التصريحات العامة لجنوب أفريقيا التي تتهم إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة جماعية وإحالة الوضع في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، من ناحية، والوثيقة التي نشرتها وزارة الخارجية الإسرائيلية، من ناحية أخرى، إن هذه القضايا غير الموجهة بشكل مباشر أو حتى غير مباشر إلى جنوب أفريقيا، ليست كافية لإثبات وجود "معارضة إيجابية" لوجهات النظر، كما يقتضي اجتهاد المحكمة. يؤكد المدعى عليه أنه، في المذكرة الشفهية الموجهة من سفارة إسرائيل في بريتوريا إلى وزارة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا، بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، رداً على المذكرة الشفهية لجنوب أفريقيا، بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، اقترحت إسرائيل اجتماع بين الأطراف لمناقشة القضايا التي أثارتها جنوب أفريقيا ،لكنها تقول إن جنوب أفريقيا تجاهلت هذه المحاولة لفتح حوار في ذلك الوقت. وترى إسرائيل أن تأكيدات جنوب أفريقيا الأحادية الجانب ضد إسرائيل، في ظل غياب أي تفاعل ثنائي بين الدولتين قبل تقديم الطلب ،لا تكفي لإثبات وجود نزاع وفقا للمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية.

وتدفع إسرائيل كذلك بأن الأفعال التي اشتكت منها جنوب أفريقيا لا يمكن أن تسقط ضمن أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية لأنه لم يتم إثبات النية المحددة اللازمة لتدمير الشعب الفلسطيني، كلياً أو جزئيا ،حتى على أساس ظاهري. ووفقا لإسرائيل، في أعقاب الفظائع التي ارتكبت في ٧ أكتوبر/تشرين الأول،٢٠٢٣وفي مواجهة الهجمات الصاروخية العشوائية التي شنتها حماس ضد إسرائيل، تصرفت بنية الدفاع عن نفسها، وإنهاء التهديدات ضدها وإنقاذ الرهائن. وتضيف إسرائيل أكثر من ذلك أن ممارساتها في تخفيف الضرر

الذي يلحق بالمدنيين وتسهيل المساعدة الإنسانية تثبت عدم وجود أي نية للإبادة الجماعية. تؤكد إسرائيل أن أي مراجعة متأنية للقرارات الرسمية المتعلقة بالنزاع في غزة التي اتخذتها السلطات المختصة في إسرائيل منذ اندلاع الحرب، ولا سيما القرارات التي اتخذتها اللجنة الوزارية لشؤون الأمن القومي ومجلس وزراء الحرب ، تعتبر بمثابة انتهاك للقانون الدولي. وكذلك من قبل مديرية العمليات في جيش الدفاع الإسرائيلي، يظهر التركيز على ضرورة تجنب إلحاق الأذى بالمدنيين وتسهيل المساعدات الإنسانية. ومن وجهة نظرها، فقد ثبت بوضوح أن مثل هذه القرارات تفتقر إلى نية الإبادة الجماعية.

تشير المحكمة إلى أنه لأغراض تحديد ما إذا كان هناك نزاع بين الأطراف ،في وقت تقديم الطلب، يأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص أي بيانات أو وثائق متبادلة بين الأطراف ،بالإضافة إلى أي تبادلات تتم في بيئات متعددة الأطراف. وبذلك، فإنها تولي اهتماماً خاصاً لمؤلف البيان أو الوثيقة وعنوانها المقصود أو الفعلي ومحتواها. إن وجود النزاع هو أمر تقرره المحكمة بشكل موضوعي؛ إنها مسألة جوهرية، وليست مسألة شكل أو إجراء (انظر ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا) الخامس . الاتحاد الروسي)، التدابير المؤقتة، الأمر المؤرخ ١٦ مارس /آذار،٢٠٢٢ تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٢)I) ، ص. ،٢٢١-٢٢٠ الفقرة. ٣٥.

تلاحظ المحكمة أن جنوب أفريقيا أصدرت بيانات عامة في مختلف الهيئات المتعددة الأطراف والمتعددة الأطراف الاجتماعات الثنائية التي أعربت فيها عن وجهة نظرها بأنه، في ضوء طبيعة ونطاق ومدى العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، فإن تصرفات إسرائيل ترقى إلى مستوى انتهاكات لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. على سبيل المثال، في الجلسة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ،٢٠٢٣ والتي كانت إسرائيل ممثلة فيها، ذكر ممثل جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة أن " أحداث الأسابيع الستة الماضية في غزة أوضحت أن إن إسرائيل تتصرف بشكل يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية". وأشارت جنوب أفريقيا إلى هذا البيان في مذكرتها الشفهية المؤرخة ٢١ ديسمبر 2023الموجهة إلى سفارة إسرائيل في بريتوريا.

تلاحظ المحكمة أن إسرائيل رفضت أي اتهام بالإبادة الجماعية في سياق القضية الصراع في غزة في وثيقة نشرتها وزارة الخارجية الإسرائيلية في ٦ ديسمبر ٢٠٢٣ وتم تحديثها لاحقاً وإعادة إنتاجها على الموقع الإلكتروني لجيش الدفاع الإسرائيلي في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٣ تحت عنوان "الحرب ضد حماس: الإجابة على أسئلتك الأكثر إلحاحاً" "، مشيراً إلى أن "اتهام إسرائيل بالإبادة الجماعية ليس فقط لا أساس له من الصحة تماماً من حيث الواقع والقانون، ولكنه بغيض من الناحية الأخلاقية". وفي الوثيقة، ذكرت إسرائيل أيضاً

أن" الاتهام بالإبادة الجماعية. . . "ليس فقط غير متماسك من الناحية القانونية والواقعية، بل إنه أمر فاحش" وأنه لم يكن هناك أساس صحيح، في الواقع أو القانون، لتهمة الإبادة الجماعية الشنيعة.

في ضوء ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أن الطرفين يبدو أنهما متناقضان بشكل واضح وجهات النظر حول ما إذا كانت بعض الأفعال أو حالات التقصير التي يزُعم أن إسرائيل ارتكبتها في غزة ترقى إلى مستوى انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. ترى المحكمة أن العناصر المذكورة أعلاه كافية في هذه المرحلة لإثبات ظاهري وجود نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعي.

فيما يتعلق بما إذا كانت الأفعال والتقصيرات التي اشتكى منها مقدم الطلب تبدو محتملة أم لا وبما أنها تندرج ضمن أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية، تشير المحكمة إلى أن جنوب أفريقيا تعتبر إسرائيل مسؤولة عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية في غزة وعن فشلها في منع أعمال الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها . وتزعم جنوب أفريقيا أن إسرائيل انتهكت أيضاً التزامات أخرى بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، بما في ذلك تلك المتعلقة بـ "التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، ومحاولة الإبادة الجماعية، والتواطؤ في الإبادة الجماعية."

في المرحلة الحالية من الإجراءات، ليست المحكمة مطالبة بالتأكد من وجود أي منها وقد حدثت انتهاكات لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. ولا يمكن للمحكمة أن تتوصل إلى مثل هذا الاستنتاج إلا في مرحلة دراسة الأسس الموضوعية للقضية الحالية. وكما سبقت الإشارة (انظر الفقرة أعلاه)، في مرحلة إصدار أمر بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية، تتمثل مهمة المحكمة في تحديد ما إذا كانت الأفعال أو حالات التقصير التي اشتكى منها مقدم الطلب تبدو وكأنها يمكن أن تندرج ضمن نطاق الإجراءات التحفظية. أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية (راجع. ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا) الخامس . الاتحاد الروسي)، التدابير المؤقتة، الأمر المؤرخ ١٦ مارس/آذار،٢٠٢٢ تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٢ (I(، ص. ،٢٢٢ الفقرة. ٤٣). ومن وجهة نظر المحكمة، يبدو أن بعض الأفعال وحالات التقصير التي زعمت جنوب أفريقيا أن إسرائيل ارتكبتها في غزة يمكن أن تندرج ضمن أحكام الاتفاقية.

الاستنتاج بشأن الاختصاص الظاهر

في ضوء ما سبق، خلصت المحكمة، للوهلة الأولى، إلى أنها تتمتع بالاختصاص القضائي بموجب إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية للنظر في القضية. وبالنظر إلى الاستنتاج المذكور أعلاه، ترى المحكمة أنها لا تستطيع الاستجابة لطلب إسرائيل أنيتم حذف القضية من القائمة العامة.

معالجة طلب جنوب أفريقيا.

لاحظت المحكمة أن المدعى عليه لم يطعن في موقف المدعي في الدعوى الإجراءات الحالية. ويذكر أنه في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) غامبيا الخامس. ميانمار) حيث تم الاستناد أيضاً إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، لاحظت أن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية لديها مصلحة مشتركة في ضمان منع وقمع ومعاقبة الإبادة الجماعية، من خلال الالتزام بالوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. وتعني هذه المصلحة المشتركة أن الالتزامات المعنية تقع على عاتق أي دولة طرف تجاه جميع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية ذات الصلة؛ إنها التزامات لكافة الأجزاء بمعنى أن لكل دولة طرف مصلحة في الامتثال لها في أي حالة بعينها. إن المصلحة المشتركة في الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية تستلزم أنه يحق لأي دولة طرف، دون تمييز، الاحتجاج بمسؤولية دولة طرف أخرى عن انتهاك مزعوم لالتزاماتها لكافة الأجزاء. وبناء على ذلك، وجدت المحكمة أنه يجوز لأي دولة طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية أن تحتج بمسؤولية دولة طرف أخرى، بما في ذلك من خلال إقامة دعوى أمام المحكمة، بهدف تحديد الفشل المزعوم في الامتثال لالتزاماتها لكافة الأجزاء بموجب الاتفاقية ووضع حد لهذا الفشل (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا الخامس . ميانمار)، الاعتراضات الأولية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٢ ص. ،٥١٧-٥١٦ الفقرات . 107-108و ١١٢.

وتخلص المحكمة، للوهلة الأولى، إلى أن جنوب أفريقيا لديها أهلية إحالة النزاع إليها مع إسرائيل فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للالتزامات بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

الحقوق التي تطالب بحمايتها والر ابط بينهما وهذه الحقوق والتدابير المطلوبة

سلطة المحكمة في الإشارة إلى التدابير المؤقتة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي هدفها هو الحفاظ على الحقوق ذات الصلة التي يطالب بها الأطراف في القضية، في انتظار قرارها بشأن موضوعها. ويترتب على ذلك أن المحكمة يجب أن تهتم بالحفاظ من خلال هذه التدابير على الحقوق التي قد تحكم بها فيما بعد

بأنها مملوكة لأي من الطرفين. ولذلك، لا يجوز للمحكمة أن تمارس هذه السلطة إلا إذا اقتنعت بأن الحقوق التي يؤكدها الطرف الذي يطلب مثل هذه التدابير معقولة على الأقل (انظر، على سبيل المثال، ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا)الخامس. الاتحاد الروسي)، التدابير المؤقتة، الأمر المؤرخ ١٦ مارس/آذار ،٢٠٢٢ تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٢ (، ص. ،٢٢٣ الفقرة. 3650. .(ولكن في هذه المرحلة من الإجراءات، لا يطُلب من المحكمة اتخاذ قرار بشكل نهائي ما إذا كانت الحقوق التي ترغب جنوب أفريقيا في رؤيتها محمية موجودة. وما عليها إلا أن تقرر ما إذا كانت الحقوق التي تطالب بها جنوب أفريقيا، والتي تسعى إلى حمايتها، معقولة أم لا. علاوة على ذلك، لا بد من وجود صلة بين الحقوق المطلوب حمايتها والتدابير المؤقتة المطلوبة (ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا)الخامس .الاتحاد الروسي)، التدابير المؤقتة، الأمر المؤرخ١٦ مارس/آذار ،٢٠٢٢ تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٢)I) ، ص. ،٢٢٤ الفقرة. ٥١.

وتقول جنوب أفريقيا إنها تسعى إلى حماية حقوق الفلسطينيين في غزة أيضاً باعتبارها حقوقها الخاصة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. ويشير إلى حقوق الفلسطينيين في قطاع غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية ومحاولات الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية والتواطؤ في الإبادة الجماعية والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية. ويجادل المدعي بأن الاتفاقية تحظر تدمير مجموعة أو جزء منها، ويذكر أن الفلسطينيين في قطاع غزة، بسبب عضويتهم في مجموعة، "يتمتعون بالحماية بموجب الاتفاقية، كما هي المجموعة نفسها". وتقول جنوب أفريقيا أيضاً إنها تسعى إلى حماية حقها فيضمان الامتثال لاتفاقية الإبادة الجماعية. وتزعم جنوب أفريقيا أن الحقوق المعنية "معقولة على الأقل"، لأنها" مرتكزة على تفسير محتمل" لاتفاقية الإبادة الجماعية.

وتدفع جنوب أفريقيا بأن الأدلة المعروضة على المحكمة "تظهر بشكل لا يقبل الجدل وجود نمط ما السلوك والنية ذات الصلة التي تبرر ادعاء معقول بارتكاب أعمال إبادة جماعية". وتزعم، على وجه الخصوص، ارتكاب الأفعال التالية بقصد الإبادة الجماعية: القتل، والتسبب في أذى جسدي وعقلي خطير، وإخضاع الجماعة لظروف معيشية تهدف إلى تدميرها الجسدي كلياً أو جزئيا ،وفرض تدابير تهدف إلى تدميرها. منع الولادات داخل المجموعة. وترى جنوب أفريقيا أن نية الإبادة الجماعية واضحة من الطريقة التي يجري بها الهجوم العسكر بالإسرائيلي، ومن النمط الواضح لسلوك إسرائيل في غزة، ومن التصريحات التي أدلى بها المسؤولون الإسرائيليون فيما يتعلق بالعملية العسكرية في قطاع غزة. ويؤكد المدعي أيضاً أن "الفشل

المتعمد لحكومة إسرائيل في إدانة ومنع ومعاقبة هذا التحريض على الإبادة الجماعية يشكل في حد ذاته انتهاكاً خطيراً لاتفاقية الإبادة الجماعية.

وتؤكد جنوب أفريقيا أن أي نية معلنة من جانب المدعى عليه لتدمير حماس لا تمنع إسرائيل من نية الإبادة الجماعية تجاه كل أو جزء من الشعب الفلسطيني في غزة.

تذكر إسرائيل أنه يجب على المحكمة، في مرحلة التدابير المؤقتة، أن تثبت تلك الحقوق إن ادعاءات الأطراف في قضية ما معقولة، ولكن "الإعلان ضمناً عن أن الحقوق المطالب بها معقولة ليس كافياً ." ووفقاًللمدعى عليه، يتعين على المحكمة أيضاًأن تنظر في ادعاءات الوقائع في السياق ذي الصلة، بما في ذلك مسألة الانتهاك المحتمل للحقوق المطالب بها.

تدعي إسرائيل أن الإطار القانوني المناسب للنزاع في غزة هو الإطار القانوني القانونالدولي الإنساني وليس اتفاقية الإبادة الجماعية. وترى أنه في حالات حرب المدن، قد تكون الخسائر فيصفوف المدنيين نتيجة غير مقصودة للاستخدام المشروع للقوة ضد الأهداف العسكرية، ولا تشكل أعمال إبادة جماعية. وترى إسرائيل أن جنوب أفريقيا قد أساءت عرض الحقائق على الأرض، وتلاحظ أن الجهود التي تبذلها لتخفيف الضرر عند إجراء العمليات وتخفيف المشقة والمعاناة من خلال الأنشطة الإنسانية في غزة تعمل على تبديد - أو على الأقل، العمل ضد - أي ادعاء بوجود نية الإبادة الجماعية. ووفقاًللمدعى عليه، فإن تصريحات المسؤولين الإسرائيليين التي قدمتها جنوب أفريقيا "مضللة في أحسن الأحوال" و "لا تتفق مع سياسة الحكومة". كما لفتت إسرائيل الانتباه إلى إعلان المدعي العام الأخير بأن "أي بيان يدعو، في جملة أمور، إلى إلحاق الأذى المتعمد بالمدنيين. . . قد يرقى إلى مستوى جريمة جنائية، بما في ذلك جريمة التحريض"، وأنه "في الوقت الحالي، يتم فحص العديد من هذه الحالات من قبل سلطات إنفاذ القانون الإسرائيلية". ومن وجهة نظر إسرائيل، لا تلك التصريحات ولا نمط سلوكها في قطاع غزة يؤدي إلى "استنتاج معقول" عن نية الإبادة الجماعية. على أية حال، تزعم إسرائيل أنه بما أن الغرض من التدابير المؤقتة هو الحفاظ على حقوق كلا الطرفين، فيجب على المحكمة، في هذه القضية، النظر في حقوق كل من جنوب أفريقيا وإسرائيل وموازنتها" . تؤكد المدعى عليه أنها تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها، بما في ذلك أولئك الذين تم أسرهم واحتجازهم كرهائن نتيجة للهجوم الذي وقع في ٧ أكتوبر .٢٠٢٣ ونتيجة لذلك، تدعي أن حقها في الدفاع عن النفس أمر بالغ الأهمية لأي دولة تقييم الوضع الحالي.

تشير المحكمة إلى أنه وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية، يجب على جميع الدول الأطراف وقد تعهدت بموجبها "بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها". المادة الثانية تنص على ذلك "تعني الإبادة الجماعية أياًمن الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(ب)التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة؛

(ج)تعمد فرض ظروف معيشية على المجموعة بهدف تدميرها الجسدي كلياً أو جزئياً؛

(د)فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة؛

(هـ)نقل أطفال المجموعة قسراإلى مجموعة أخرى."

بموجب المادة الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية، تحُظر أيضاً الأفعال التالية بموجب الاتفاقية:

أ - التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية (المادة الثالثة، الفقرة ١).

ب- والتحريض المباشر والعلني على إرتكاب الإبادة الجماعية (المادة الثالثة، الفقرة ١).

ج- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية (المادة الثالثة، الفقرة.

د- و التواطؤ في الإبادة الجماعية (المادة الثالثة، الفقرة هـ.

تهدف أحكام الاتفاقية إلى حماية أفراد المواطنة، العرقية أو العنصرية أو الدينية من أعمال الإبادة الجماعية أو أي أعمال أخرى يعاقب عليها المنصوص عليها في المادة الثالثة. ترى المحكمة أن هناك علاقة بين حقوق أفراد الجماعات المحمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، والالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف فيها، وحق أي دولة طرف في التماس الامتثال لها من قبل دولة طرف أخرى (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا الخامس. ميانمار(، التدابير المؤقتة، الأمر المؤرخ ٢٣ يناير/كانون الثاني ،٢٠٢٠ تقارير محكمة العدل الدولية لعام ،٢٠٢٠ ص. ،٢٠ الفقرة٥٢.

تشير المحكمة إلى أنه لكي تقع الأفعال ضمن نطاق المادة الثانية من مؤتمر، "يجب أن يكون القصد هو تدمير جزء كبير على الأقل من مجموعة معينة. وهذا ما تقتضيه طبيعة جريمة الإبادة الجماعية ذاتها: فبما أن موضوع الاتفاقية والغرض منها ككل هو منع التدمير المتعمد للمجموعات، فإن الجزء المستهدف يجب أن يكون كبيرا بما يكفي ليكون له تأثير على المجموعة ككل. ". (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك الخامس. صربيا والجبل الأسود)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٧)I) ، ص. ،١٢٦ الفقرة ١٩٨

يبدو أن الفلسطينيين يشكلون "قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية" متميزة "مجموعة"، وبالتالي مجموعة محمية بالمعنى المقصود في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية. وتلاحظ المحكمة أنه، وفقا لمصادر الأمم المتحدة، يبلغ عدد السكان الفلسطينيين في قطاع غزة أكثر من مليوني نسمة .ويشكل الفلسطينيون في قطاع غزة جزءاكبيراًمن المجموعة المحمية.

تشير المحكمة إلى العملية العسكرية التي نفذتها إسرائيل في أعقاب الهجوم أدى يوم ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣ إلى سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى، فضلاًعن التدمير الهائل للمنازل ،والتهجير القسري للغالبية العظمى من السكان، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنية التحتية المدنية. في حين لا يمكن التحقق من الأرقام المتعلقة بقطاع غزة بشكل مستقل، تشير المعلومات الأخيرة إلى مقتل ٢٥,٧٠٠ فلسطيني، وتم الإبلاغ عن أكثر من ٦٣,٠٠٠ إصابة، وتدمير أكثر من ٣٦٠,٠٠٠ وحدة سكنية أو تضررت جزئياً ، وتشريد حوالي ١,٧ مليون شخص داخلياً (انظر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا(، الأعمال العدائية في قطاع غزة وإسرائيل - الأثر المبلغ عنه، اليوم ١٠٩ (٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٤).

تحيط المحكمة علما، في هذا الصدد، بالبيان الذي أدلى به وكيل الأمم المتحدة :الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد مارتن غريفيث، في ٥ كانون الثاني /يناير:٢٠٢٤ لقد أصبحت غزة مكاناًللموت واليأس.

وتنام العائلات في العراء مع انخفاض درجات الحرارة. المناطق حيث طُلب من المدنيين الانتقال إلى أماكن أخرى حفاظاً على سلامتهم وتعرضوا للقصف. وتتعرض المرافق الطبية لهجمات لا هوادة فيها. إن المستشفيات القليلة التي تعمل جزئياً مكتظة بحالات الصدمة، ونقص حاد في جميع الإمدادات، وتغمرها أعداد كبيرة من الأشخاص اليائسين الذين يبحثون عن الأمان .هناك كارثة صحية عامة تتكشف. وتنتشر الأمراض المعدية في الملاجئ المكتظة مع تسرب المجاري. وتلد حوالي ١٨٠ امرأة فلسطينية يومياوسط هذه الفوضى. ويواجه الناس أعلى مستويات انعدام الأمن الغذائي المسجلة على الإطلاق. المجاعة قاب قوسين أو أدنى .بالنسبة للأطفال على وجه الخصوص، كانت الأسابيع الـ ١٢ الماضية مؤلمة: لا يوجد طعام .لا ماء. لا مدرسة. لا شيء سوى أصوات الحرب المرعبة، يوماً بعد يوم .لقد أصبحت غزة ببساطة غير صالحة للسكن. ويشهد شعبها تهديدات يومية لوجودهم ذاته، بينما يراقب العالم ذلك". (مكتب تنسيق الشؤون

الإنسانية، "مسؤول الإغاثة في الأمم المتحدة: الحرب في غزة يجب أن تنتهي"، بيان لمارتن غريفيث، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية و منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٤.

وفي أعقاب بعثة إلى شمال غزة، أفادت منظمة الصحة العالمية بما يلي :اعتباراً من ٢١ ديسمبر :٢٠٢٣ "يواجه ٩٣% من سكان غزة، وهو رقم غير مسبوق، مستويات أزمة جوع، مع عدم كفاية الغذاء وارتفاع مستويات سوء التغذية. وتواجه أسرة واحدة على الأقل من كل ٤ أسر "ظروفاًكارثية: "إذ تعاني من نقص شديد في الغذاء والمجاعة، وتلجأ إلى بيع ممتلكاتها وغيرها من التدابير القاسية من أجل توفير وجبة بسيطة. المجاعة والطرد والموت واضحة". (منظمة الصحة العالمية، "مزيج قاتل من الجوع والمرض يؤدي إلى المزيد من الوفيات في غزة"، ٢١ ديسمبر/كانون الأول 2023؛انظر أيضاً برنامج الأغذية العالمي، "غزة على حافة الهاوية حيث يواجه واحد من كل أربعة أشخاص الجوع الشديد"، ٢٠ ديسمبر/كانون الأول .٢٠٢٣ (49.وتلاحظ المحكمة كذلك البيان الصادر عن المفوض العام للمحكمة الجنائية الدولية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، السيد فيليب لازاريني، في١٣ كانون الثاني/يناير :٢٠٢٤ "لقد مرت ١٠٠ يوم منذ بدء الحرب المدمرة التي أسفرت عن مقتل وتهجير الناس في غزة، في أعقاب الهجمات المروعة التي نفذتها حماس والجماعات الأخرى ضد الناس في إسرائيل .لقد مرت ١٠٠ يوم من النظام والقلق على الرهائن وعائلاتهم.

وفي الأيام المائة الماضية، تسبب القصف المستمر في مختلف أنحاء قطاع غزة في نزوح جماعي للسكان الذين يعيشون في حالة من التغير المستمر - حيث يتم اقتلاعهم باستمرار وإجبارهم على المغادرة بين عشية وضحاها، فقط للانتقال إلى أماكن غير آمنة بنفس القدر. ويعد هذا أكبر تهجير للشعب الفلسطيني منذ عام .١٩٤٨ وقد أثرت هذه الحرب على أكثر من مليوني شخص، أي مجموع سكان غزة. وسيحمل العديد منهم ندوباً مدى الحياة، جسدية ونفسية. وتعاني الغالبية العظمى، بما في ذلك الأطفال، من صدمات نفسية عميقة .لقد أصبحت ملاجئ الأونروا المكتظة وغير الصحية الآن "موطنا" لأكثر من ١,٤ مليون شخص. إنهم يفتقرون إلى كل شيء، من الطعام إلى النظافة إلى الخصوصية. ويعيش الناس في ظروف غير إنسانية، حيث تنتشر الأمراض، بما في ذلك بين الأطفال. إنهم يعيشون حياة لا يمكن العيش فيها، والساعة تتجه بسرعة نحو المجاعة .إن محنة الأطفال في غزة مفجعة بشكل خاص. جيل كامل من الأطفال مصاب بصدمات نفسية وسيستغرق شفاءه سنوات. لقد قتُل الآلاف، وشوهوا، وتيتموا. ومئات الآلاف محرومون من التعليم. إن مستقبلهم في خطر، مع عواقب بعيدة المدى وطويلة الأمد". (الأونروا، "قطاع غزة100 :يوم

من الموت والدمار والتهجير"، بيان صادر عن فيليب لازاريني، المفوض العام للأونروا، 13كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.

وذكر المفوض العام للأونروا أيضاً أن الأزمة في غزة "متفاقمة) ."الأونروا، "قطاع غزة: ١٠٠ يوم من الموت والدمار والتهجير"، بيان لفيليب لازاريني، المفوض العام للأونروا، ١٣ كانون الثاني/يناير ٥١٢٠٢٤. .(وفي هذا الصدد، أحاطت المحكمة علما بعدد من التصريحات التي أدلى بها كبار المسؤولين الإسرائيليين المسؤولين. ويلفت الانتباه، على وجه الخصوص، إلى الأمثلة التالية52. .في ٩ أكتوبر ،٢٠٢٣ أعلن السيد يوآف جالانت، وزير الدفاع الإسرائيلي، أنه قد أمر بفرض "حصار كامل" على مدينة غزة وأنه لن يكون هناك "كهرباء ولا طعام ولا وقود" وأن "كل شيء [كان] مغلقاً". وفي اليوم التالي، صرح الوزير غالانت، متحدثاً إلى القوات الإسرائيلية على حدود غزة" :لقد حررت كل القيود. . . لقد رأيتم ما نقاتل ضده. نحن نقاتل الحيوانات البشرية. هذه هي داعش غزة. وهذا ما نحاربه. . . غزة لن تعود إلى ما كانت عليه من قبل. لن تكون هناك حماس. سوف نقوم بالقضاء على كل شيء. إذا لم يستغرق الأمر يوماً واحدا فسيستغرق أسبوعا وسيستغرق أسابيع أو حتى أشهر، وسنصل إلى جميع الأماكن ."في١٢ تشرين الأول/أكتوبر ،٢٠٢٣ صرح السيد إسحاق هرتزوغ، رئيس إسرائيل، في إشارة إلى غزة ":نحن نعمل ونعمل عسكرياً وفقاً لقواعد القانون الدولي. بشكل لا لبس فيه. إنها أمة بأكملها هي المسؤولة. وليس صحيحا هذا الخطاب عن مدنيين لا علم لهم، وليس متورطين. هذا ليس صحيحا على الاطلاق. كان من الممكن أن يرتفعوا. كان بإمكانهم القتال ضد النظام الشرير الذي استولى على غزة في انقلاب. لكننا في حالة حرب. نحن في حالة حرب. نحن في حالة حرب .نحن ندافع عن أنفسنا.

دور.نحن نحمي منازلنا. هذه هي الحقيقة. والأمة عندما تحمي وطنها تقاتل. وسنقاتل حتى نكسر عمودهمالفقري ."في١٣ أكتوبر ،٢٠٢٣ صرح السيد يسرائيل كاتس، وزير الطاقة والبنية التحتية الإسرائيلي آنذاك، على موقع) X تويتر سابقاً" :(سنقاتل منظمة حماس الإرهابية وندمرها. أمُر جميع السكان المدنيين في [غزة] بالمغادرة فورا سنربح. لن تصلهم قطرة ماء ولا بطارية واحدة حتى يرحلوا عن الدنيا53. .«تحيط المحكمة علماً أيضاً بالبيان الصحفي المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ،٢٠٢٣ الصادر عن ٣٧ خاصاً المقررون والخبراء المستقلون وأعضاء فرق العمل التابعة للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ،أعربوا فيها عن قلقهم بشأن "خطابات الإبادة الجماعية واللاإنسانية الواضحة الصادرة عن كبار المسؤولين الحكوميين الإسرائيليين". بالإضافة إلى ذلك، في ٢٧ أكتوبر ،٢٠٢٣

لاحظت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري أنها "تشعر بقلق بالغ إزاء الزيادة الحادة في خطاب الكراهية العنصرية وتجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم منذ ٧ أكتوبر.

- وترى المحكمة أن الوقائع والظروف المذكورة أعلاه كافية للتوصل إلى استنتاج أنبعض الحقوق التي تطالب بها جنوب أفريقيا على الأقل والتي تسعى إلى حمايتها هي حقوق معقولة. وهذا هو الحال فيما يتعلق بحق الفلسطينيين في غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية والأفعال المحظورة ذات الصلة المحددة في المادة الثالثة، وحق جنوب أفريقيا في مطالبة إسرائيل بالامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. .

- تنتقل المحكمة الآن إلى شرط الارتباط بين الحقوق المعقولة التي يطالب بها جنوب أفريقيا والتدابير المؤقتة المطلوبة .

- وترى جنوب أفريقيا أن هناك صلة بين الحقوق المطلوب حمايتها و التدابير المؤقتة التي تطلبها. وتؤكد، على وجه الخصوص، أن التدابير المؤقتة الستة الأولى طلُب منها ضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، في حين تهدف التدابير الثلاثة الأخيرة إلى حماية سلامة الإجراءات أمام المحكمة وحق جنوب أفريقيا في الحصول على حقوقها. المطالبة بالفصل فيها بشكل عادل.

- وترى إسرائيل أن التدابير المطلوبة تتجاوز ما هو ضروري لحماية الحقوق على أساس مؤقت، وبالتالي ليس لها أي صلة بالحقوق المطلوب حمايتها. ويؤكد المدعى عليه، في جملة أمور، أنمنح التدابير الأولى والثانية التي تسعى إليها جنوب أفريقيا من شأنه أن ينقض السوابق القضائية للمحكمة، لأن تلك التدابير ستكون "لحماية حق لا يمكن أن يشكل أساس حكم في ممارسة الولاية القضائية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية."

- **وقد وجدت المحكمة بالفعل** (انظر الفقرة أعلاه) أن بعض الحقوق على الأقل كما أكدته جنوب أفريقيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لها سبب **معقول**.

- **ترى المحكمة** أن بعض التدابير المؤقتة، بحكم طبيعتها، تنطبق على الأقل إن الأهداف التي تسعى إليها جنوب أفريقيا تهدف إلى الحفاظ على الحقوق المعقولة التي تؤكدها على أساس اتفاقية الإبادة الجماعية في هذه القضية، أي حق الفلسطينيين في غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية والأفعال المحظورة ذات الصلة المذكورة في المادة الثالثة، و حق جنوب أفريقيا في مطالبة إسرائيل بالامتثال لالتزاماتها بموجب

الاتفاقية. ولذلك، توجد صلة بين الحقوق التي تطالب بها جنوب أفريقيا والتي وجدت المحكمة أنها معقولة، وعلى الأقل بعض التدابير المؤقتة المطلوبة.

- **تتمتع المحكمة**، عملا بالمادة ٤١ من نظامها الأساسي، بصلاحية الإشارة إلى الوضع المؤقت التدابير عندما يمكن أن يحدث ضرر لا يمكن إصلاحه للحقوق التي تكون موضوع إجراءات قضائية أو عندما قد يؤدي التجاهل المزعوم لهذه الحقوق إلى عواقب لا يمكن إصلاحها (انظر، على سبيل المثال ، ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا) الخامس. الاتحاد الروسي(، التدابير المؤقتة، الأمر المؤرخ ١٦ مارس/آذار ،٢٠٢٢ تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٢)I)، ص. ،٢٢٦.

- ومع ذلك، فإن سلطة المحكمة في الإشارة إلى التدابير المؤقتة لن تمارس إلا إذا كانت هناك حاجة ملحة، بمعنى أن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه للحقوق المطالب بها قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي. يتم استيفاء شرط الاستعجال عندما يمكن أن "تحدث في أي لحظة" أفعال من المحتمل أن تسبب تحيزاً لا يمكن إصلاحه قبل أن تتخذ المحكمة قراراً نهائياً بشأن القضية (ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا)الخامس .الاتحاد الروسي)، التدابير المؤقتة، الأمر المؤرخ ١٦ مارس/آذار ،٢٠٢٢ تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٢ (I)، ص. ،٢٢٧ الفقرة. ٦٦). ولذلك يجب على المحكمة أن تنظر فيما إذا كان هذا الخطر موجودا في هذه المرحلة من الإجراءات .

- لا يطلب من المحكمة، لأغراض قرارها بشأن طلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة، لإثبات وجود انتهاكات للالتزامات بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، ولكن لتحديد ما إذا كانت الظروف تتطلب الإشارة إلى تدابير مؤقتة لحماية الحقوق بموجب ذلك الصك. وكما سبقت الإشارة إليه ،لا تستطيع المحكمة في هذه المرحلة التوصل إلى استنتاجات نهائية بشأن الوقائع (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه) ،ويظل حق كل طرف في تقديم الحجج فيما يتعلق بالأسس الموضوعية غير متأثر بقرار المحكمة بشأن طلب الإشارة إلى الأسس الموضوعية.
- وترى جنوب أفريقيا أن هناك خطراواضحابحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه لحقوق الإنسان الفلسطيني ونفي غزة وحقوقهم بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. وتؤكد أن المحكمة وجدت مرارا وتكرارا أن معيار التحيز الذي لا يمكن إصلاحه يتم استيفاؤه عندما تنشأ مخاطر جسيمة على حياة الإنسان أو الحقوق الأساسية الأخرى. ووفقا لمقدمة الطلب، فإن الإحصاءات اليومية تمثل

دليلا واضحا على الضرورة الملحة وخطر حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه، حيث يقتل في المتوسط ٢٤٧ فلسطينيا ويجرح ٦٢٩ ويتضرر أو يدمر ٣٩٠٠ منزل فلسطيني كل يوم. علاوة على ذلك، فإن الفلسطينيين في قطاع غزة، من وجهة نظر جنوب أفريقيا، في وضع جيد "خطر الموت الفوري بسبب الجوع والجفاف والمرض نتيجة للحصار المستمر الذي تفرضه إسرائيل ،وتدمير المدن الفلسطينية، وعدم السماح بوصول المساعدات الكافية إلى السكان الفلسطينيين ،واستحالة توزيع هذه المساعدات المحدودة أثناء سقوط القنابل ."ويؤكد مقدم الطلب أيضاً أن أي زيادة من جانب إسرائيل في وصول الإغاثة الإنسانية إلى غزة لن تكون استجابة لطلبه باتخاذ تدابير مؤقتة. وتضيف جنوب أفريقيا أنه "إذا لم يتم التحقق من انتهاكات [إسرائيل] لاتفاقية الإبادة الجماعية"، فإن فرصة جمع الأدلة والحفاظ عليها لمرحلة موضوع الدعوى ستتقوض بشكل خطير، إن لم تضيع بالكامل.

- تنفي إسرائيل وجود خطر حقيقي ووشيك لحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه في الوقت الحاضر صندوق. وتدعي أنها اتخذت - وما زالت تتخذ - تدابير ملموسة تهدف على وجه التحديد إلى الاعتراف وضمان حق المدنيين الفلسطينيين في غزة في الوجود، وسهلت تقديم المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء قطاع غزة .وفي هذا الصدد، تلاحظ المدعى عليه أنه، بمساعدة برنامج الأغذية العالمي، أعيد افتتاح عشرات المخابز مؤخراً بقدرة إنتاجية تزيد عن مليوني قطعة خبز يوميا وتدعي إسرائيل أيضاً أنها تواصل إمداد غزة بالمياه عبر خطي أنابيب، وأنها تسهل توصيل المياه المعبأة بكميات كبيرة، وأنها تقوم بإصلاح البنية التحتية للمياه وتوسيعها .وتشير كذلك إلى أن الوصول إلى الإمدادات والخدمات الطبية قد زاد، وتؤكد، على وجه الخصوص، أنها سهلت إنشاء ستة مستشفيات ميدانية ومستشفيين عائمين وأنه يجري بناء مستشفيين آخرين. وتدعي أيضاًأنه تم تسهيل دخول الفرق الطبية إلى غزة وأنه يجري إجلاء المرضى والجرحى عبر معبر رفح الحدودي. وبحسب إسرائيل، فقد تم أيضاً توزيع الخيام ومعدات الشتاء، كما تم تسهيل توصيل الوقود وغاز الطهي. وتشير إسرائيل كذلك إلى أنه وفقاً لبيان وزير دفاعها بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ،٢٠٢٤ فإن نطاق وشدة الأعمال العدائية آخذ في التناقص.
- تشير المحكمة إلى أنه، على النحو الذي أكده قرار الجمعية العامة ٩٦ (د١-)11 .ديسمبر ,١٩٤٦ "إن الإبادة الجماعية هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كما أن القتل هو إنكار حق الأفراد في الحياة؛ إن مثل هذا الحرمان من الحق في الوجود يصدم ضمير البشرية، ويؤدي إلى

خسائر فادحة للبشرية في شكل المساهمات الثقافية وغيرها التي تمثلها هذه المجموعات البشرية، ويتعارض مع القانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة وأهدافها .

ولاحظت المحكمة، على وجه الخصوص، أن اتفاقية الإبادة الجماعية "تم اعتمادها بشكل واضح لغرض إنساني وحضار يبحت"، لأن "هدفها من ناحية هو الحفاظ على وجود مجموعات بشرية معينة، ومن ناحية أخرى، تأكيد وتأكيد" يؤيد أبسط مبادئ الأخلاق "(التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ،١٩٥١ ص. 6623. .(وبالنظر إلى القيم الأساسية التي تسعى اتفاقية الإبادة الجماعية إلى حمايتها، فإن ترى المحكمة أن الحقوق المعقولة المعنية في هذه الإجراءات، وهي حق الفلسطينيين في قطاع غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية والأفعال المحظورة ذات الصلة المحددة في المادة الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية و حق جنوب أفريقيا في السعي إلى امتثال إسرائيل مع التزامات هذه الأخيرة بموجب الاتفاقية، تكون من النوع الذي قد يؤدي المساس بها إلى التسبب في ضرر لا يمكن إصلاحه (انظر تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا الخامس. ميانمار)، التدابير المؤقتة، الأمر المؤرخ ٢٣ يناير/كانون الثاني ،٢٠٢٠تقارير محكمة العدل الدولية لعام ،٢٠٢٠ ص ،٢٦ الفقرة. ٧٠ 67- .(خلال النزاع الدائر، اتصل كبار مسؤولي الأمم المتحدة مرارا وتكرارا ونبه إلى خطر المزيد من تدهور الأوضاع في قطاع غزة. وتحيط المحكمة علما، على سبيل المثال، بالرسالة المؤرخة٦ كانون الأول/ديسمبر ،٢٠٢٣ حيث وجه الأمين العام للأمم المتحدة انتباه مجلس الأمن إلى المعلومات التالية" :إن نظام الرعاية الصحية في غزة ينهار . . .لا يوجد مكان آمن في غزة . وسط القصف المستمر من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية، وبدون مأوى أو الضروريات اللازم للبقاء على قيد الحياة، أتوقع أن ينهار النظام العام تماماً قريباً بسبب الظروف اليائسة، مما يجعل المساعدة الإنسانية حتى المحدودة مستحيلة. ويمكن أن يتكشف وضع أسوأ، بما في ذلك ا لأمراض الوبائية وزيادة الضغط من أجل النزوح الجماعي إلى البلدان المجاورة . . . . . .إننا نواجه خطرا شديدا يتمثل في انهيار النظام الإنساني. إن الوضع يتدهور بسرعة ليتحول إلى كارثة ذات آثار محتملة لا رجعة فيها بالنسبة للفلسطينيين ككل وللسلام والأمن في المنطقة .ويجب تجنب مثل هذه النتيجة بأي ثمن." (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الوثيقة ٦ /٩٦٢، S2023/ديسمبر .6820٢٣. (في ٥ يناير ،٢٠٢٤ كتب الأمين العام مرة أخرى إلى مجلس الأمن، ينص على :تحديث للوضع في قطاع غزة وملاحظة أنه "من المؤسف أن المستويات المدمرة من الموت والدمار لا تزال مستمرة" (رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ من الأمين العام موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) وثيقة ٨ /٢٠٢٤/٢٦، Sيناير

٦٩٢٠٢٤. .(تحيط المحكمة علماً أيضاً بالبيان الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ عن الأونروا المفوض العام لدى عودته من زيارته الرابعة لقطاع غزة منذ بداية العام .

- الصراع الحالي في غزة: "في كل مرة أزور فيها غزة، أشهد كيف يغرق الناس أكثر في اليأس، حيث يستهلك النضال من أجل البقاء كل ساعة". (الأونروا، "قطاع غزة: صراع من أجل البقاء يومياً وسط الموت والإرهاق واليأس"، بيان لفيليب لازاريني، المفوض العام للأونروا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.
- **ترى المحكمة** أن عدد السكان المدنيين في قطاع غزة ما زال مرتفعاًللغاية معُرَض ٍو يشير إلى أن العملية العسكرية التي نفذتها إسرائيل بعد ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ قد أسفرت عن: في جملة أمور و سقط عشرات الآلاف من القتلى والجرحى، ودمُرت المنازل والمدارس والمرافق الطبية وغيرها من البنى التحتية الحيوية، فضلاًعن النزوح على نطاق واسع (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه). وتشير المحكمة إلى أن العملية مستمرة و أن رئيس وزراء إسرائيل أعلن في ١٨ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٤ أن الحرب "ستستغرق عدة أشهر أطول". في الوقت الحاضر، لا يستطيع العديد من الفلسطينيين في قطاع غزة الحصول على المواد الغذائية الأساسية أو المياه الصالحة للشرب، أو الكهرباء، أو الأدوية الأساسية أو التدفئة .
- قدرت منظمة الصحة العالمية أن ١٥% من النساء يلدن في قطاع غزة من المحتمل أن يتعرضوا لمضاعفات، ويشير إلى أنه من المتوقع أن ترتفع معدلات وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة بسبب عدم إمكانية الحصول على الرعاية الطبية.
- في هذه الظروف، ترى المحكمة أن الوضع الإنساني الكارثي في انقطاع غزة معرض لخطر شديد من المزيد من التدهور قبل أن تصدر المحكمة حكمها النهائي .- تشير المحكمة إلى تصريح إسرائيل بأنها اتخذت خطوات معينة للتصدي والتخفيف الظروف التي يعيشها سكان قطاع غزة. وتشير المحكمة كذلك إلى أن المدعي العام الإسرائيلي ذكر مؤخراً أن الدعوة إلى إلحاق الأذى المتعمد بالمدنيين قد ترقى إلى مستوى جريمة جنائية، بما في ذلك جريمة التحريض، وأن سلطات إنفاذ القانون الإسرائيلية تنظر في العديد من هذه الحالات. وفي حين ينبغي تشجيع مثل هذه الخطوات ،إلا أنها غير كافية لإزالة خطر حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي في القضية.

- في ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، ترى المحكمة أن هناك حاجة ملحة إلى ذلك الشعور بوجود خطر حقيقي ووشيك بأن يلحق ضرر لا يمكن إصلاحه بالحقوق التي ترى المحكمة أنها معقولة، قبل أن تصدر قرارها النهائي ضد الإنهاء والتدابير التي سيتم اعتمادها .
- **تخلص المحكمة** على أساس الاعتبارات المذكورة أعلاه إلى أن الشروط مطلوبة بموجب نظامها الأساسي للإشارة إلى استيفاء التدابير المؤقتة. ولذلك، فمن الضروري، في انتظار قرارها النهائي ،أن تشير المحكمة إلى تدابير معينة لحماية الحقوق التي تطالب بها جنوب أفريقيا والتي رأت المحكمة أنها معقولة (انظر الفقرة ٥٤ أعلاه) .
- **تشير المحكمة إلى** أن لديها السلطة، بموجب نظامها الأساسي، عند تقديم طلب مؤقت تم اتخاذ تدابير للإشارة إلى التدابير التي تختلف، كلياً أو جزئيا، عن تلك المطلوبة. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من لائحة المحكمة على وجه التحديد إلى سلطة المحكمة هذه. وقد مارست المحكمة بالفعل هذه السلطة في عدة مناسبات في الماضي (انظر، على سبيل المثال ،تطبيق -23 -اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا الخامس. ميانمار)، التدابير المؤقتة، الأمر المؤرخ ٢٣ يناير/كانون الثاني ،٢٠٢٠ تقارير محكمة العدل الدولية لعام ،٢٠٢٠ ص. ،٢٨ الفقرة. ٧٧٧٧. .(في هذه القضية، وبعد النظر في شروط التدابير المؤقتة التي طلبها وفي جنوب أفريقيا وملابسات القضية، ترى المحكمة أن التدابير المطلوب الإشارة إليها لا يلزم أن تكون مطابقة لتلك المطلوبة.
- ترى المحكمة أنه، فيما يتعلق بالوضع الموصوف أعلاه، يجب على إسرائيل، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة، اتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأعمال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:(الى)قتل أعضاء المجموعة؛(ب)التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة؛(ضد) فرض ظروف معيشية على المجموعة تهدف إلى تدميرها الجسدي كلياً أو جزئياً؛ و(د)فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة. وتشير المحكمة إلى أن هذه الأفعال تقع ضمن نطاق المادة الثانية من الاتفاقية عندما ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة بصفتها هذه (انظر الفقرة أعلاه). وترى المحكمة كذل كأنه يجب على إسرائيل أن تضمن على الفور عدم قيام قواتها العسكرية بارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه .
- وترى المحكمة أيضاً أنه يجب على إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير التي في حدود سلطتها للمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد أفراد الجماعة الفلسطينية في قطاع غزة. .

- - وترى المحكمة كذلك أنه يجب على إسرائيل أن تتخذ تدابير فورية وفعالة من أجل تمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها لمعالجة الظروف المعيشية المعاكسة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة81. .ويجب على إسرائيل أيضاأن تتخذ تدابير فعالة لمنع تدمير هذه الأسلحة وضمان تدميرها الحفاظ على الأدلة المتعلقة بالادعاءات بارتكاب أفعال ضمن نطاق المادة الثانية والمادة الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية ضد أفراد المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة82. .فيما يتعلق بالإجراء المؤقت الذي طلبته جنوب أفريقيا والذي يقضي بأن تقدم إسرائيل أ تقديم تقرير إلى المحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ أمرها، تشير المحكمة إلى أن لديها السلطة، المنصوص عليها في المادة ٧٨ من لائحة المحكمة، في أن تطلب من الأطراف تقديم معلومات عن أي مسألة مرتبطة بتنفيذ أي حكم. التدابير المؤقتة التي أشارت إليها. وبالنظر إلى التدابير المؤقتة المحددة التي قررت الإشارة إليها، ترى المحكمة أنه يجب على إسرائيل تقديم تقرير إلى المحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر خلال شهر واحد، اعتباراً من تاريخ هذا الأمر. ويتم بعد ذلك إرسال التقرير المقدم على هذا النحو إلى جنوب أفريقيا، التي ستتاح لها الفرصة لتقديم تعليقاتها إلى المحكمة بشأنه.
- تشير المحكمة إلى أوامرها بشأن التدابير المؤقتة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي لهاأثر ملزم ومن ثم تنشئ التزامات قانونية دولية على أي طرف توجه إليه التدابير المؤقتة (ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا)الخامس. الاتحاد الروسي(، التدابير المؤقتة، الأمر المؤرخ ١٦ مارس/آذار ،٢٠٢٢ تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٢)I) ، ص. ، ٢٣٠ الفقرة٨٤(.
- .تؤكد المحكمة من جديد أن القرار الصادر في هذه الدعوى لا يصدر بأي حال من الأحوال حكماًمسبقاً مسألة اختصاص المحكمة في النظر في موضوع الدعوى أو أي أسئلة تتعلق بمقبولية الطلب أو في موضوع الدعوى نفسها. فهو لا يمس حق حكومتي جمهورية جنوب أفريقيا ودولة إسرائيل في تقديم الحجج فيما يتعلق بهذه المسائل.
- تري المحكمة أنه من الضروري التأكيد على أن جميع أطراف النزاع في قطاع غزة ملزمة بالقانون الإنساني الدولي. ويساورها قلق بالغ بشأن مصير الرهائن الذين اختطفوا خلال الهجوم الذي وقع في إسرائيل في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ واحتجزتهم حماس والجماعات المسلحة الأخرى منذ ذلك الحين، وتدعو إلى إطلاق سراحهم فوراً ودون قيد أو شرط .

لهذه الأسباب،

المحكمة تبين التدابير المؤقتة التالية:-

١- بخمسة عشر صوتا إلى إثنين

سوف تتخذ دولة إسرائيل، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، وفيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة كل التدابير التي تقدر عليها لمنع ارتكاب كل الأفعال في نطاق المادة @ من هذه الاتفاقية، وخصوصا:

أ- قتل أعضاء الجماعة

ب- التسبب في أذى بدني أو عقلي لأعضاء الجماعة

ج- عمدا فرض أوضاع حياة علي الجماعة يقصد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

د- فرض تدابير يقصد بها منع الميلاد داخل هذه الجماعة.

وافق على هذا القرار ١٥ من أعضاء المحكمة واعترضت عليه القاضية سيبوتنيد والقاضي الإسرائيلي المؤقت باراك.

٢- بخمسة عشر صوت في مقابل صوتين

تضمن دولة إسرائيل بأثر فوري عدم ارتكاب قواتها المسلحة أيا من الأفعال المذكورة في النقطة ١ أعلاه.

المعترضان: القاضية سيبوتنيد والقاضي المؤقت باراك.

٣- وبستة عشر صوتا واعتراض واحد

تتخذ دولة إسرائيل كل التدابير في حدود سلطتها لمنع ومعاقبة الحث العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية لأعضاء الجماعة الفلسطينية في قطاع غزة.

وافق على ذلك القاضي المؤقت باراك واعترضت القاضية سبوتنيد.

٤- بستة عشر صوت واعتراض واحد:

ستتخذ دولة إسرائيل تدابير فورية وفعالة لتمكين التوفير الخدمات الأساسية والمعونة الإنسانية التي هي حاجة عاجلة لعلاج أوضاع الحياة السلبية التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة.

اعترضت على ذلك القاضية سبوتنيد.

٥- بخمسة عشر صوت في مقابل أثنين،

ستتخذ دولة إسرائيل تدابير فعالة لمنع تدمير الدليل المتعلق بادعاءات أفعال في نطاق المادة II من اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية ضد أعضاء الجماعة الفلسطينية في قطاع غزة وضمان الحفاظ على هذا الدليل.

لم يوافق على هذا القرار القاضية سبوتيند والقاضي المؤقت باراك.

٦-ستقدم دولة إسرائيل تقريرا للمحكمة عن كل التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا الأمر خلال شهر من تاريخ الأمر.

صوت ضده القاضية سبتونيد والقاضي المؤقت باراك ".

-انتهت الترجمة-